رابط المادة على منصة باحث

أحكام الصيام.

أقسام الشروط وشروط الصوم

وليد السعيدان

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ وليد بن راشد السعيدان حفظه الله. يقدم ثم قال وشرطه القاعدة في ذلك تقول لا تصح العبادة الا بتوفر شروطها وانتفاء موانعها لا تصح العبادات والمعاملات ايضا. هذه قاعدة عامة. لا تصح العبادات والمعاملات الا بتوفر شروطها وانتفاء موانعها - 00:00:00

وقد قسم العلماء شروط الصوم الى قسمين الى شروط وجوب والى شروط الصحة الى شروط وجوب والى شروط صحة وقولنا شروط صحة اي تلك الشروط التي اذا فاتت فاتت صحة العبادة - 00:00:32

وقولنا شروط الوجوب اي تلك الشروط التي اذا فاتت فات وجوب العبادة لا صحتها واحيانا قد يكون الشرط الواحد شرط صحة من وجه وشرط وجوب من وجه. فما هي شروط الصوم؟ ننظر ماذا - 00:00:57

قال الناظم قال عفا الله عنه عقل وهذا اول شرط من شروط الصوم. فان قلت وهو شرط وصحة او وجوب؟ الجواب كلا الامرين. فقد اجمع العلماء على ان العقل من شروط وجوب العبادات في الذمة ومن شروط صحتها - 00:01:17

وقد اجمعوا على ان المجنون لا يصح منه تعبد ولا ذكر ولا قول ولا عمل ولا قدم ولا ولا فسخ ولا نكاح. جميع اقواله وافعاله لغو لا يترتب عليها شيء من الاحكام - 00:01:37

حكى ذلك الاجماع ابن تيمية رحمه الله تعالى وبرهانه الاثر والنظر. اما من الاثر ففي سنن ابي داود وصححه ابن حبان. من حديث عائشة رضي الله تعالى عنها قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم رفع القلم اي قلم التكليف والمؤاخذة عن ثلاثة وذكر منهم عن المجنون حتى يفيق او قال - 00:01:58

حتى يعقل واما من النظر فلان القاعدة المتقررة عند العلماء ان الحكم يدور مع علته وجودا وعدما. والعلة من التعبدات والامر بها هي قصد الامتثال. فما دام العبد يتصور منه ان يقصد الامتثال فالتكاليف باقية. لان العلة - 00:02:22

موجودة واما اذا فقد هذا التصور فان التكاليف لم يعد لبقائها داع. لان المقصود ليس هو افعال الصلاة وانما المقصود قصد امتثالك للصلاة القصد هذا اهم شيء ولذلك الله عز وجل جعل محط الابتلاء يوم القيامة هو السرائر ولا الظواهر؟ يوم تبلى - 00:02:44

سرائر اي المقاصد والنيات والمجنون لا يتصور منه ان يأتي للصلاة قاصدا امتثال امر الله. ففات مقصود التعبد الاعظم منه. فان فمع فمع فواتي مقصود التعظم بودي الاعظم. فلما تبقى التكاليف عليه - 00:03:08

اذ ليس عنده من التكاليف الا مجرد الصورة والله لا يريد الصورة يريد الباطل يريد قصد الامتثال فدل الاثر والنظر على ان المجنون لا تصح منه عبادات ولا معاملات فلو ان المجنون صام لم - 00:03:26

اصحاء صيامه هذا شرط انتهينا منه. ثم قال الناظم واسلام وهو الشرط الثاني. وهو الشرط الثاني فان قلت وما ظد الاسلام؟ الجواب الكفر فالاسلام شرط والكفر مانع. اي شرط للصوم والكفر مانع من صحة الصوم - 00:03:43

فان قلت وهل الاسلام شرط وجوب ام شرط صحة الجواب اخذنا في ذلك قاعدة تكررت علينا كثيرا وهي ان الاسلام للتعبدات شرط صحة لا وجوب الاسلام للتعبدات شرط صحة لا وجوب - 00:04:10

فان قلت بين لنا اكثر فاقول متى ما جاء شهر رمضان فان وجوبه يأتي في ذمة المسلم وفي ذمة الكافر على حد سواء. فالصوم واجب على مسلمين وعلى الكفار لكن المتقرر عند العلماء ان الامر بالشيء امر به وبشرط صحته - 00:04:33

ومن شرط صحة الصوم الاسلام. فيجب عليك ايها الكافر ان تسلم لتصوم. اذا فات رمظان وهو باق على كفره فهو اثم لتفويت العبادة

عن وقتها بسبب عدم تحقيق شرطها قال بعضكم اشرح اكثر. فاقول خذ - 00:04:58
لو مليتوا انتوا ها ننتهي من هذا البيت وخلاص نقف ماذا قلت هذا من اول الدرس لابو الاسلام قلت الان هذا هو انتبهوا لو ان الوقت وقت الصلاة دخل عليك وانت جنب - 00:05:21
انتبه الان لمثالي. لو ان وقت الصلاة دخل عليك وانت جنب هل ينعقد وجوب الصلاة عليك في ذمتك او لا ينعقد؟ ينعقد. ينعقد. اذا وجود الحدث لم يمنع انعقاد الوجوب - 00:05:51
فهمتوا؟ طيب لو صليت وانت محدث؟ ما صحت. اذا يجب عليك ان يجب عليك الصلاة وشرط صحتها وهو الطهارة. طيب احذف كلمة جنب وحط كافر فوجود وصف الكفر لا يمنع من انعقاد وجوب الصوم - 00:06:08
لكنه مأمور بالصوم ومأمور بشرط صحة الصوم وهو الاسلام فهمتم هذا انا بسأل واحد ويا ويله يا سواد ليله لو لم يجب لا تخاف لا تنزل راسك وراك شيخ عبد الله - 00:06:29
هل الاسلام شرط وجوب ولا شرط صحة باي شيء شرط وجوب ولا شرط صحة؟ الاسلام اكيد اجل وشو في الاولمبياد اكيد في التعبدات طيب شرط صحة لا وجوب اكيد عبد الله - 00:06:58
الاسلام الاسلام شرط صحة لا وجوب. الجواب صحيح طيب بمعنى ان العبادة تجب على الكافر اجب الجواب نعم طيب اذا تجب علي ابا اروح اصلي وانا كافر لا يصح آآ الجواب ان ما لا يتم الواجب به الا به فهو واجب فيجب عليك ان تصلي وان تسلم او تسلم - 00:07:24
اكيد تسليم اول ثم قال الناظم وقصد جناني وهذا هو الشرط الثالث من شروط صحة الصوم. والمقصود بقصد الجنان اي النية. فالنية شرط لصحة قوم اجماعا ونعني به ايش عزم القلب فان قلت وما الدليل؟ فاقول الدليل على ذلك القرآن والسنة والاجماع. قال الله عز وجل وما امروا - 00:07:50
الا ليعبدوا الله فقط؟ لا في شيء اخر مخلصين له الدين. فاي عبادة تجردت عن الاخلاص فلا تقبل وروى الثلاثة وصححه ابن خزيمة وابن حبان. من حديث حفصة رضي الله تعالى عنها قالت قال النبي صلى الله عليه - 00:08:26
وسلم من لم يجمع الصيام من الليل فلا صيام له والجمع هنا بمعنى القصد والهم والعزيمة وفي رواية ابن ماجة لا صيام لمن لم يفرضه من الليل ولعموم حديث عمر انما الاعمال بالنيات. ولا اعلم في ذلك خلافا بين اهل العلم. بل ودل عليه النظر - 00:08:47
وهو ان عندنا قاعدة لذيذة تقول النية النية شرط لصحة المأمورات وشرط بالثواب في المتروكات سمعتموها سابقا؟ شيخ عبد الرحمن النية لا غريبة ما سمعتوها صحيح سابقا كثيرة رددناها. النية شرح عفوا شرط لصحة المأمورات. فاي مأمور امرك الله - 00:09:16
به فلا يصح الا بالنية. وشرط لترتب الثواب في المتروكات. اظرب لكم مثالين لهذه ومثالين لهذه المأمورات كالصلاة فالصلاة مأمور بها فلا تصح الا بالنية. ففائدة النية في باب المأمورات هو صحتها. الثاني - 00:09:45
الصيام عبادة امرت بها فلا تصح الا بالنية. فمن صام فرضا او نفلا بلا نية فلا يصح صيامه واما القسم الثاني فهو الزنا. هل الزنا مأمور بفعله ولا مأمور بتركه؟ فاذا هو من باب التروك. لو - 00:10:06
ان الانسان ترك الزنا بلا نية هل يكون تركه صحيحا ولا باطلا لا اجر له. اذا النية في باب التروك لا شأن لها بقضية صحيح او باطل. لها شأن بقضية مأجور ولا غير مأجور - 00:10:26
ففائدة النية في باب التروق وترتب الاجر من عدمه. واما النية في باب المأمورات ففيها ايش؟ تعلق بالصحة نفسها فالذي يترك السرقة طوي طيلة حياته. لكن لم يستشعر ولا مرة واحدة انه يتركها تعبدا لله. فهذا يوم القيامة - 00:10:43
يعاقب لانه ترك وتركه صحيح ولو كان تركا بلا نية لكن هل له ثواب يوم القيامة عند الله على ترك السرقة؟ الجواب لا. لان القاعدة تقول لا ثواب الا بالنية. لا ثواب الا بالنية. فلا - 00:11:05
يمكن ان يرتب الشارع ثوابا على شيء الا بالنية فان قلت وهل النية شرط وجوب؟ او شرط صحة الجواب شرط صحة بمعنى ان من لم

ينوي فان ذلك لا يؤثر في انعقاد وجوب العباد. هي واجبة عليك نويت ولا ما نويت - 00:11:22
لكن انو انوي حتى تصح بس مثل الصلاة واجبة عليك سواء توظأت ولا ما توظأت. لكن توضأ حتى تصح. فاذا النية شرط الصحة من شروط الصحة ولا تعلق لها - 00:11:48